

والوارثين المذكورين في كاسر فتأمل ما بينه قاي طوعا ولير
 اختيار الروم التقديس مع بقا من في الجلس فلو اكره احدنا عليه
 لم يقطع خياره لاضيق صاحبه بالبيع من الخروج منه والد
 بقي وان ذلك الاكره اعتبر محل زواله فان هرب احدنا و
 ليعه الاخر يطل خياره مطلقا لانه غير المار به من البيع بالقو
 مع استثناء العذر بخلاف المكره فكان له لا فعل له ويؤخذ من تسليم
 بإمكانه من البيع ان غير المار به لو كان نايما مثلا لم يطل خياره
 وهو كذلك فان عي كل من اولو لولا صاحبه ان يطل خياره
 معا خلافا لابن الرقبة عرفا اي كلاك خطرات مثلا
 او صمود نحو طي وهو صواب منه او من نحو صفة مثلا ولو لم
 سفينة فتأمل بهدنها اي عرفا لا بروهه ولا بمقلها فلو
 مات احدنا او حين انتقاله الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغ
 فانه ان رجي اواقته وتظن والاقام الويل سقاه كما قال شيخنا
 وتمام العلم مقرر ان الاعمال لا يتقبل كغيره في الويل ولا ينصل
 فيه فخره وانكرس مما ليس له اشارة غنية كالدعوى كما قال شيخنا
 البه والذم في سنة العلامة ثم رانه اذا لم يقع له اشارة ولا كتابه
 كما كان ياب عنه ولو استود الوارثه اعتبر له طير ولو كان اختياره
 لولي محجور عليه فكل قبل التفريق لم يتقبل اليه على الامع
 فلو اختار احدنا لزوم العقد اي كان يتولى اختارت
 لزومه او يتولى احدنا للاطراف لم يقننه اصلا بالزوم
 فلو اختار احدنا لزوم البيع والاطراف منه فدم الفسخ وان
 فاعرضه الهجاء لان ابيات المحكي لاف وقد سبب التمسك
 الفسخ دون الاجازة لاصالتهما قولا ليس وميدا سقط
 حنه

حداى حق من اختار الزوم وبقى كحق للاطراف ولو
 من ترين لم لو كان المبيع من يدين عليه فطاحنا في اية
 للمحك بعت المبيع فتأمل ولها ان هذا خيار الشرط
 وهو لا يكون الا من يان ريثا لظاير المستد منه ويوافق الاخر
 عليه وقر فمكروكنا الا حد من اعلى مستحق العلم المان يريد
 به ان له وله به ذلك في ذاتها اي ان يجعله لهما اولادهم
 سواء لشرط الرجوع اليه وهو الاخرى او الفسخ منها او من
 احدنا او من اجنب ولو العقد المبيع فيجوز شرط محصر
 في صيد مثلا وان قلنا انه يتك على المعقد فليس كشرط
 لاجنبى ببقاء اثره اله ان يموت الاجنبى او تزول اهليته
 والد فاعلم له اتفاقا وانما المستعمل عنه اثره ولا يلزم
 الاجنبى مراعاة ان صلح لشرطه وان كرهه وليس له عزل
 نفسه ولا من عنه عزله لانه يتك على ان يصح وليس له عزل
 احدنا شرطه لغيره وموكلم اله باذن موكله والمك
 والروايد والموت في رضى المحكي لم يخيار والذوق فو
 فيه انفق عليه وتم العقد لغيره ورجع على من تم العقد
 ان يشرط اختيارا في جميع المبيع او في بعضه المعينه
 الى لئلا ياتي اى فاقبل متصلة بالشرط استوائية
 وكتب اى المدة من العقد اى اذا وقع فيه الشرط
 فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الرجوع ولو قال
 اني وكتب المدة من الشرط كما نزل الصوريه وكان
 اولى رجوعه يكون اختيارها لخدمه يومه والشرط لئلا
 لطلو العقد وقد اؤلم بذكر المدة كوصي ان وراه
 ذكر المدة مجزئة او شرطا ابتداء من التفرقة او من العقد

Copyrighted King's University